

شرح الروض المربع 88 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند اه وما بعد فقد وقفنا عند فصل ويحرم ربا النسيان طيب خلاصة ربا النسيئة انه الربا النسيئة - 00:00:13

اي ربا التأخير فحيث اشترطنا التقابض فاذا حصلت تأخير عدم تقابل وقد وقفنا وقد وقعنَا نكون قد وقعنَا في ربا نسبيا وآآنحن سبق ان ذكرنا انه علة الربا الكيل والوزن - 00:00:34

الكيل والوزن. فمتي يشترط التقابض فبحيث يكون اذا بحث يكون الالخلال بالتقابض وقوع في ربا النسيان. متى نشتري التقابض؟ اذا بيع الربوي يعني مكيل بجنسه او العلة او بمكين من غير جنسه امين مكين - 00:00:55

او موزون بجنسه او موزون بغير جنسه. فهمتوا ايش يعني جنسه؟ جنسه يعني بنفس الجنس بنفس الاسم فاذا بيع المكيل بجنسه او بمكيل غير جنسه بمكيل من غير جنسه مثل مكيب لكن من غير جنسه في في التقابض شرط. معناه - 00:01:20

التمر اذا بيع بالتمر هذا بجنسه واذا بيع بالبر بغير جنسه ففي كلا الحالتين في كل الحالة بنشتري التقابض واضحة طيب هل في فرق اذا بيع المكيل بجنسه وبغير جنسه - 00:01:44

الفرق فين يكون؟ تمام. في في الامرين سنشتري التقاوي لكن في احدهما سنشرط ايضا التماثل وفي الاخر لا متى اذا بيع الربوي المكيل بجنسه اشرط مع التقابض والتماثل واذا بيع المكيل - 00:01:59

بمكيل من غير جنسه اشترطنا التقابض ولم نشرط التماثل وكذلك الموزون بجنسه نشرط التقابض والتماثل والموزون بموزون من غير جنسه سنشرط التقابض ولا نشرط التماثل واذا بيع الموزون بمكيل الموزون بمكيل فايش نشرط؟ ولا شرط؟ لا نشرط شيئا - 00:02:16

واذا بيع المكيل بغير مكير ولا موزون فكذلك اذا واظح المسألة ونفس الكلام في الموزون اذا بيع بمكيب او الموزون اذا بيع بغير موزون ولا مكين نفس الامر او من باب اولى اذا بيع غيري الربوي - 00:02:45

بغير ربوية تفضل يا شيخ فلان نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. امين يا رب. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويحرم ربا النسيئة من النساء بالمد وهو التأخير - 00:03:01

بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل. طيب. الكيل والوزن. نعم. نضع اتفقا في علة ربا رقم واحد والكيل والوزن نضع الف وباء لانه في شرط ثاني كمان اذا اتفقا في علة الربا - 00:03:20

كلاهما مكيل او كلاهما موزون. هذا الاول الثاني طيب ليس احدهما اي احد الجنسين نقدا. هذا رقم اثنين. هذا الشرط الثاني انتبهوا هم انهم يشترطون هذا الشرط هذا دقيق ومهم ليس احدهما نقدا - 00:03:36

كيف ليس احدهما نقدا يعني لو كان مكيل رکزوا معي. مكيل هو قال بيع جنسين اتفقا في علة الربا لو كان مكيل فما راح يدخل النقد لانه اذا بيع المكيل بالنقد - 00:03:55

فهل اتفقا في علة الربا ما اتفق واحد مكيل والثاني موزون يعني لو بيع المكيل بذهب او فضة ليدخل معنا هنا في الصورة هذى؟ لا ما يدخل خلاص ما في شروط - 00:04:13

لماذا؟ لأنهم لأن الشرط الاول لم يحصل طيب متى يحصل الاول مع الذهب والفضة لو كان موزونا لو بيع موزون بذهب او فضة يعني بيع الحديد بالذهب. هيا الان هاتوا القاعدة ايش تقول - 00:04:28

الحديد بالذهب الحديد موزون والذهب موزون فإذا اتفقا في علة الريا على الشرط الاول فماذا يشترط تماثل تماثل اذا اضع السؤال لا تماثل لا طيب تقابل ليش نام نعم؟ لا ما نشترط - 00:04:48

ايوه تفضل شوف افهم هو اللي يقول نعم يتكلم عن يعني عن القاعدة ما قبل ثبوتها يعني على القياس على القياس ايوا اذا بيع الذهب او الحديد الموزون بالذهب فهذا موزون بموزون على قاعدتكم اللي قلتوها ايش - 00:05:09

يشترط التقابل فهمتوا لكن الحنابة اخرجوا الذهب والفضة قالوا لا الموزون بالموزون يشترط فيه التقابل الا اذا كان احد الموزونين نقدا ذهب وفضة فهمتوا؟ يعني هذا استثناء يعتبر عن القاعدة - 00:05:31

اللي هو رقم اثنين قال ليس احدهما اي احد الجنسين نقدا تعرفون لماذا؟ لانه لو كان احد الجنسين نقدا معناه ما يجوز شراء الحديد بالاجر وهذا خلاف الاجماع ولا يجوز شراء النحاس ولا اي موزون - 00:05:50

فهمت المسألة؟ يعني حتى لو قلنا اللحم موزون طيب يصير مجلس استشاري لحم بالاجر لازم تدفع الثمن. فهمتوا يعني؟ لانه موزون موزون لا مو صحيح. هذا بالاجماع يعني الاجماع يجيز هذا ويبيح هذا فلا بد ان يذكروا هذه هذه الاستثناء عشان لا يخالفوا الاجماع فهمتم المسألة - 00:06:07

ولذلك قال ليس احدهما نقدا. اذا حتى تتضح القاعدة الحديد بالنحاس لابد من تقابل النحاس بالصفر بالصفر ولا باشغال الحديد من الاجناس هذى او الحديد مثلا نقول باللحم لابد من تقابل - 00:06:31

لكن الحديد بالذهب لا والا لادى الى منع بيع الاجر في مثل هذه الاشياء مع انعقاد الاجماع على جوازها. تمام يا شيخ ما اسمك صالح ايش طه حسان حياك الله - 00:06:52

الله يحفظك طيب تفضل فان كان احدهما نقدا كحديد بذهب او فضة ان جاز النساء طيب قال جاز النساء كحديث طيب لماذا؟ جاهز؟ تفضل. والا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا - 00:07:13

والا نسد باب السلم يعني السلف في الموزونات غالبا لانه اكثر الموزونات تباع بالذهب والفضة يحرم ذلك تباع بالذهب الفضة اجل حالا فمعناه سنه منع الاجر وهذا خلاف الاجماع هو الاختصار لان هذا خلاف الاجماع ما قال به احد - 00:07:32

طيب الا صرف فلوس نافقة بنقد.انا سعيد بك يا شيخ ترى واظح عليك التجاوب ما شا الله اسأل الله ان يقينا يقيني واياك شرور انفسنا تفضل يا شيخ والا الا صرف فلوس الان دخلنا في في عك خلونا ننتبه والا لانسد باب السلم في الموزونات غالبا انتهينا من هذا - 00:07:51

بعدين استثنى قال الا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض يعني سنه منع الاقفال مرت معنا ولا لامرت معنا البارحة وقلنا انه الفلوس هي معدن يستعمل - 00:08:17

يستعمل كنقد لا هو من الذهب ولا هو من الفضة يستعمل كنقد يتداوله الناس يبيعون به ويشترونها وكذا هذه الفلوس قلنا على المذهب ايش حكمها هل هي تأخذ حكم الذهب والفضة فيحرم فيها الفضل ويحرم فيها النساء؟ المذهب يقول ايش؟ لا. المذهب شوفوا باختصار. المذهب لا جعلها مع النقد - 00:08:33

ولا ما ولا جعلها مع العروض جعلها مع النقاد في وجه واجعلها مع العروض من وجه وفي باب الفضل جعلها عروض. قال يجوز الفضل فيها. يعني فلس بفلسين ما في مشكلة عندهم - 00:08:56

لكن في باب النساء ايش سوى فهمتوا منع فيها النساء. معناها الفلس بفلس لابد من التقابل بفلسين جائزة لكن لازم تقابل. التقابل اشتراط فهمتوا عليه واضحة المسألة هذا الكلام في الفلوس - 00:09:11

قال الا صرف نفوس نافقة بنقد الان افهموا كيفوا هذه الصورة كيف نكيفها؟ فين نضعها؟ فلوس يقول نافقة يعني دارجة بنقد يعني بذهب او بفضة. ايش تعتبر هذا فلوس - 00:09:32

ذهب حديد بذهب ايش حكمها حديد بذهب جائزة ما في لانسا ما نشترط لا حلول ولا تقابل ولا تقابل لا تقابل ولا تماثل هذا ايش حديد لذا طيب شيلوا الحديد حذفوه حطوا بدلها فلوس بذهب - 00:09:51

ايش نشرط ها على الاتم وعلى القاعدة لما قال ليس احدهما نقدا المفروض انه قبل النساء فيها في الفلوس. واضح لما قال ليس احدهما نقدا معناه الفلوس بالذهب تجوز مع النسب - 00:10:14

واضح المصنف قال لا هذى مستثنية فقال اذا الفلوس مع النقد يشترط فيه الحلول يشترط فيه التقابض وان كنا لم نشرط التمثال فين سبق هذا في صفحة اربع مئة واربعة وتسعين في الحاشية عندكم - 00:10:37

اكتبوا سبق صاد اربع مئة واربعة وتسعين في نفس نسخة الحاشية اتكلم انا سبق هناك ارجعوا لها اربع مئة واربعة وتسعين ايش كتبنا عندها؟ لما ذكر ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته كفلوس. قلنا ايش؟ المذهب لا يجري فيه ربا الفاضل. ويجرى فيه ربا الناسية - 00:10:58

واضح يا مشايخ وبعدين احنا قلنا او ما قلنا ما ادري قلنا خلافا للاقناع. يعني مثل هذى اصل مختلف فيها في المذهب لانه الجاوي في الاقناع ما عنده مشكلة اقناع يقول يجوز - 00:11:25

التفاضل ويجوز النسب اصلا هذه الفلوس عروض هي عرض وليس بندق وليس ببياناتنا طيب قال الا صرف الا صرف فلوس نافقة بندق فيشترطوا فيه الحلول والايش والتقارب ثم قال واختار ابن عقيل - 00:11:41

طيب لو سمحتوا عند قوله فيشترط فيه الحلول والتقابض اكتبوا الف اللي هو هذا القول الاول هو المذهب المذهب ان الفلوس لا يجري فيها ربا الفضل ويجرى فيها النسبة. اكتبوا هذا الكلام - 00:12:07

المذهب ان الفلوس لا يجري فيها ربا الفضل ويجرى فيها ربيا من النسبة اذا هذا الف هذا القول الاول اللي هو المذهب القول الثاني قال واختار ابن عقيل وغيره لا - 00:12:23

ايش لا؟ يعني لا يشترط التقابض ومعناه يجوز النساء ويجوز الفضل باعتبارها عرضا اذا واختار ابن عقيل لا يعني لا يشترط التقابض باعتبارها عرضا وتبعه في الاقناع اكتبوا عندها واختاره تقي الدين - 00:12:42

وذكره روایة اذا الخلاف قوي في هذه المسألة في المذهب هل الفلوس عرض وبالتالي ما يدخلها الربا ولا نشرط التقابض اذا بيعت بالذهب طيب اكمل يا شيخ حبذا نعيد العبارة حتى يعني تنسجم. نعم - 00:13:07

قال الا صرف فلوس نافقة بندق فيشترط فيه الحلول والقبض واختار ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الاقناع. كالكميليان والموزونين. طيب ايه كلمة كذا ايوه. ولو من جنسين ولو من جنسين - 00:13:31

فاذما بيع بر بشير او حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق. واضح لان البر والشعير مكيالت وال الحديد والنحاس موزونات فنعتبر الحلول والتقابل. وكذلك يعني يا حبذا لو ايش الماء هذا مكيل ولا موزون - 00:13:50

اه يا شيخ اه ابو اسحاق الماء ربوى ولا ايش؟ ولا حرام يعني تقديمها جيبيوا لنا موية وخلونا نشرب تفضل ايه وان تفرقوا قبل القبض بطر العقد لقوله عليه السلام - 00:14:10

اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شتمت يدا بيدي. والمراد به القبض. نعم وان باع مكيلا بموزون او عكسه جاز التفرق قبل القبض وجاز النساء. واضح هذا لعلم الاتحاد في العلة. نعم. لانهما لم يجتمعوا في احد وصفي علة ربا الفضل. نعم. اشبه الثياب بالحيوان. نعم - 00:14:28

والثياب بالحيوان هو يشبه الثياب بالحيوان من ايش؟ من ناحية ايش؟ من وجهه ايش انه يعني الثياب موزونة وهذا مكيلة لا لا يقول يشبه الثياب بالحيوان لانها يعني غير الربوبي بغير الربوبي - 00:14:53

يقصد هذا يعني يصير ايش عندنا؟ الربوبي من جنس الربوبي بربوبي اخر يخالفه في علة الربا يشبه ماذا؟ بيع غير الربوبي بغير الربوبي هذا المقصود. كمان ازيد شيء ثاني اقول ويشبه ايضا بيع الربوبي - 00:15:08

بغير الربا يعني عندنا ثلاثة حالات ما فيها شروط ربوبي بربوبي يخالفه في العلة ربوبي بغير ربوبي غير ربوبي بغير ربوبي. هذه الثلاث السور كلها تجوز طيبك من افضل وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء. نعم. لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو رضي الله - 00:15:29

عنهم ان يأخذ قلائص ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. رواه واحمد والدارقطني وصححه.

طيب المعنى الان لما قال كالثياب والحيوان هذى مثالين زيدوا والفواكه والخضروات - 00:15:58

ذلك ها تم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالله بن عمرو ان يأخذ على قلائص الصدقة اه يعني يشتري على ابل الصدقة
كيف فكان يأخذ البعير للجيش يعني - 00:16:18

بالبعيرين مؤجلة فيشتري بعيرا للجيش ببعيرين الثمن بعيرين مؤجلة اذا جاءت ابل الصدقة سنعطي البائع منها فهمتوا؟ البعير

للجيش بالبعيرين مؤجلة من ابل الصدقة طيب تفضل فيع او اشتري البعير بالبعيرين هل هذا ريا؟ لان البعير - 00:16:36

غير مكيل ولا موجود فلذلك يجوز فيه الزيادة ويجوز فيه عدم التقارب. تفضل واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى.
الجنس الواحد فين؟ البعير بالبعيرين هذا جنس واحد فاذا كان الربوي - 00:16:59

فاذا كان غير الربوي اذا بيع بجنسه لا نشرط حلول وارتقاء فكيف اذا بيع غير الربا وبغير جنسه اكمل يا شيخ ولا يجوز بيع الدين
باليدين. طيب يا مشايخ معليش - 00:17:16

سامحوني انا صارى جاي ورا. ارجعوا لاول الفصل ويحرم ربا ناسية ثم قال في بيع كل جنسين اتفقا في علة الربا ضعوا في
الهامش خارج كذا في الحاشية رقم واحد - 00:17:30

ترى هذى القاعدة الاولى اللي هو القاعدة الثانية لما قال وان باع مكيل بموزون ترى هذى انتقلنا الان للقاعدة الثانية القاعدة الثالثة
الثالثة وما لا كيل فيه ولا وزن. هذه هي الثالثة - 00:17:46

طيب تفضل خلص انتهينا الان ننتقل الى ما بعده ولا يجوز بيع الدين بالدين حكاہ ابن المنذر اجماعا لحديث نهى النبي صلی الله علیه
وسلم عن بيع الكال بالكال وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه - 00:18:07

طيب اسمع بالكامل يعني الدين بالدين. قال وهو بيع ما في الذمة ساعطيك بدلها يعني بثمن مؤجل اكتبوا مثلًا عندها عشرة
الذمة؟ لنفترض انه في الذمة في ذمة اه زيد يعني - 00:18:30

عشرة اصغر بر عشرة كيلات بر قرض لعمرو يعني اخذها زيد قرض لعمرو ايش المفروظ يرجع له المفروض يرجعها بایش طيب
مفروض يرجعها بيع ما في الذمة اللي هي العشرة الاصلع في ذمته وذاك وعمرو آآ معترف - 00:18:49

وزيد يطالب عمرو بعشرة اصابع فيقول له ساعطيك يعني هذى العشرة ساعطيك بدلها يعني بثمن مؤجل اكتبوا مثلًا عندها عشرة
ريال مؤجلة لمن هو عليه يعني عمرو. الانصار زيد يطالب عمرو - 00:19:12

يطالبوا بایش بعشرة فالعشر الاصلع ليطالب بها زيد عمرو يقول له طيب خلاص انا سأشتري منك هذه الاصلع ما هي موجودة
اصلا دين ساشتريها بعشرة ريالات او بمئة ريال دين - 00:19:35

فباع ماذا باع دينا بدين طيب قال وهو بيع ما في الذمة اكتبوا عشرة اصغر بر قرض لعمرو ثم قال بثمن مؤجل اكتبوا مئة ريال
مؤجلة من زيد اذا زيد - 00:19:54

اشتري العشرة الاصلع التي هي لعمرو اشتراها بعشرة او بمئة ريال مؤجلة المئة ريال مؤجرة الثمن مؤجل طيب والان صعفينها؟ ايضا
ما هي موجودة مؤجلة فاللي حصل ايش؟ يعني انت يا زيد تطالبني بعشرة كيلات بر - 00:20:15

تبغى مني عشر كيلات بر؟ طيب خلاص بلاش انا ابغى اشتريها منك بمئة ريال مؤجلة. لو فرضا هذا عقد باطل لكن لو قلنا لو صحنا
ايش راح تصير الصورة؟ راح يصير خلاص اشتري العشرة الكيلات الان عشرة الكيلات البور حقي يا زيد ما لك حق تطالبني لكن لك
حق ان - 00:20:39

بماذا بمئة ريال فهمتوا؟ كيف صارت المئة ريال؟ والله اني اشتريت منك البر البرد غائب والمئة ريال غائبة فهذا بيع دين بدين لا يصح
قال لمن هو عليه اكتبوا عندها - 00:20:59

عمرو وهو عمرو طيب اذا هذه الصورة الاولى بيع ما في الذمة بثمن ضعوا رقم واحد الصورة الثانية وكذا الحال رقم اثنين لم
يقبض قبل التفرق يعني لو قال لو قال له - 00:21:13

دعني هذى العشر الاصع منه ريال حالة يجوز ولا ما يجوز في حال يجوز طيب لان الثمن حال السلعة ما هي حال لو وافقنا اذا واحد
مو مو حاضر معليش - 00:21:30

يعنى الثمن غايب ما عليه ثمن وحده غايبة نعم اما الاثنين غايبة؟ لا يعني في البيع عندنا اربع صور هذا
الكلام سندذكره تفصيلا في السلف الاثنين حاضرة لا بأس احدهما حاضر لا بأس كلاهما غائب لا ما يصح بيع الدين للدين فيقول وكذا لو
كان بحال لكن لم يقبض قبل - 00:21:44

التفرغ. يعني قال ابيعك يعني العشرة الاصع نفس المثال الاول بمئة ريال الان اعطيك ايها فوافق هذى حالنا ولا غير حالنا وافق
خلاص بعنا يلا هات المئة ريال بعدين صار لم يقبض وقعن فى الدين ما يجوز - 00:22:06

واضح هذا ثلاثة وجعله رأس مال سلمة يعني ايش يعني قول له يصير هنا في هذه الحالة يعني يقول له العشرة الاصع اللي في ذمتك
يا عمرو هذا كلام زيد. زيد يقول العشرة الاصع اللي في ذمتك يا عمر - 00:22:26

او صورة اخرى زيد يقول لعمرو اريد ان اشتري منك سلعة سلام يعني ايش يعني يدفع لك الفلوس الان وايش والسلعة بعدين
السلام ما جا المشكلة السلام يعني درس السلام سيأتي - 00:22:48

والسلعة بعدين فيما بعد وتوفرت شروط السلام طيب مطلوب الان في السنة ماذا ان يدفع الثمن حالا لان السلعة غائبة فقال انا ما
عندى لكن العشرة الان التي اطالبك بها هي تكون رأس مال السلام - 00:23:06

اصبحنا وقعن فى ايش رأس مال السلم غائب والسلم نفسه السلعة المسلم فيها غائبة اذا بيع دين ما يصلح انك تقول الدين اللي عندك
اجعله هو قيمة السلف ما يصلح - 00:23:24

لا يصلح ذلك لماذا؟ لانه غير حاضر طيب تفضل يا شيخ قال بعد ذلك فصل ومتى افترق المتصارفان اكمل كتابتك اذا احببت خلاص
طيب جزاك الله خير احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومتى افترق المتصارفان بابدانهما كما تقدم في خيار
المجلس قبل - 00:23:39

الكل اي كل العوض المعقود عليه في الجانبين او قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض. نعم. سواء كان الكل او او البعض
لان القبض شرط لصحة العقد. لقوله صلى الله عليه وسلم وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم - 00:24:03

ام بيد؟ ايه ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما. نعم. ولو مشيا الى منزل احدهما مصطحبين صحا. صح نعم لانهم لم يتفرقوا. شكرا
الله يحفظك طيب اذا طول المجلس ما يضر - 00:24:23

في التقادم نقول لابد ان يتقادم في المجلس فان تقابل الثمن كله صح العقد لم يتقادم ولا شيء بطل كل العقد تقابل نصف الثمن
صح العقد في نصف ثمن ولم يصح في النصف الآخر - 00:24:42

طيب فلا بد ان يكون في المجلس. المجلس كم طوله ما له طول؟ فإذا طال المجلس وهم مع بعض آ صح طيب قال وقبض الوكيل
انتقل لمسألة قبض الوكيل قال وقبض الوكيل واكتبوا عندها - 00:24:54

اي وكيل القبض لا وكيل العقد اي وقبض الوكيل اي وكيل القبض لا العقد اما وكيل العقد غير له ان يقبض وان يختلف حكمه الان هو
يتكلم عن وكيل القبض - 00:25:09

مش وكيل القبض انا وكلتك انك تستلم عني لكن ما وكلتك انك تعقد عقد صرف بين بينك وبين شخص اخر اذا وقبض الوكيل قال
قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله. لانه اكتبك الله - 00:25:25

معناه قبض الوكيل لو وكلت شخصا يقبض عني لازم انا اكون موجود وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله اللي هو العاقد نفسه. قبل
مفارة المجلس كقبض موكله اما بعد كذا لا - 00:25:44

ما داموا في المجلس ليش؟ لانه من من العاقد انا ولا وكيل القبض؟ انا العاقد والعاقد الثاني من البائع فلا بد ان تكون يعني ان يدفع
الثمن ويصير يعني ننتهي من - 00:26:01

الصرف اللي هو التقادم لابد من التقادم بحضور العاقددين او وكيل البيع وكيل القبض لا هذا المعنى يعني ما يصير

بالعربي ما يصير انه اعقد عقد صرف - 00:26:19

ل ساع ما تم التقادم اقول خلاص انا ماشي يا فلان استلم عنى هذا ما هو كيف ترى في العقد لكن لو قلت يا فلان اعقد عنى انت اصرف انت عنى صرت وكيلي في العقد الان انا امشي ما هي مشكلة - 00:26:34

طيب ولو مات احدهما ولو مات القبض فسد العقد واضح لانه ما حصل القبض لابد من تمام القبض طيب الان انتقل لمسألة جديدة ركزوا عليها للمسألة فيها شي من - 00:26:48

تركيز تحتاج تفضيل والدرارهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد لانها عوض مشار اليه في العقد فوجب ان تتعين كسائر الاعواض. اذا لو قال اصرف هذه الدرارهم مثلا اذا تعينت ما لك حق تبدلها لانه العقد انصب عليها - 00:27:06

او قال اصرف هذه الذهب بهذه الفضة مثلا اللي عندك اتفقنا انك تصرف هذا بهذا اذا عينها تعينت طيب ايش ينبي على هذا التعين انتبهوا معي قال فلا تبدل ضعوا رقم واحد - 00:27:29

هذا الحكم الاول ينبي على التعين الدرارهم والدنانير في العقد فلا تبدل بل يلزم تسليمها اذا طلب بها لوقوع العقد على عينها طيب اثنين الحكم الثاني وان وجدتها مغصوبة هذا رقم اثنين - 00:27:46

بطل العقد كالطبع اذا ظهر مستحقا. هذا الحكم الثاني. يعني انا عينت قلت اصرف سنصرف هذه الدرارهم هذا هذا الذهب او هذه الفضة هذه عينتها بهذا الذهب خلاص قلنا طيب اكتشفنا بعد بعد ما صار التقادم اكتشفنا انه هذه الفضة او هذا العقد من الفضة مسروق - 00:28:02

هل يقول له اتنين بعده اخر غير مسروق ولا نقول العقد باطل العقد باطل لماذا؟ لانه وقع على عين هذا المسروق. فهمت علي؟ زي لو اخذ سيارة شخص وباعها واكتشف المشتري انها مسروقة. هل يقول له اعطيوني سيارة ثانية ما هي مسروقة ولا نقول له العقد بطل - 00:28:27

العقد بطل تبي تعقد على سيارة ثانية روح اعقد عقدين جديدين وينتبه الحكم الثالث وان تلفت قبل القبض فمن مال باائع لانها معينة فمن مال باائع هذه مسألة القبض اللي امس تكلمنا عنها ان تلفت قبل القبض - 00:28:47
الان هذه الفضة وهذا الذهب معينة قلنا والمعين يحتاج الى قبض ولا ما يحتاج يعني تتصرف فيه قبل قبضه ولا لا؟ نعم. وضمانه على من المعين ها اانا المشتري ما لم يمنعه - 00:29:05

طيب قال وان تلفت قبل قبض فمن مال باائع لانها معينة ان لم تحتاج لوزن او عد فتكون من ظمان باذل كما هو طبعا هو يقول هنا من مالي باائع - 00:29:20

انتوا ليش تقولوا مشتري؟ الحين احنا اعتبرنا الايش؟ لمن قال الدرارهم والدنانير تتعين في العقد. اللي يدفع الدناني والدرارهم مين هو في الشراء في الشراء العادي غير الصرف مثلا مين اللي يدفع الدرارهم يشتري؟ المشتري - 00:29:38
ولهذا الان صار المشتري اذا عين الدرارهم وعين الدناني وقبل قبضها الدرارهم هذه والدنانير صارت ملك من صارت للبائع صح للبائع. مم. هو البائع سيسسلم الثمن ويستحق هذا. نعم. هذا الثمن. فلذلك قال من ماني بائع. هم - 00:29:52
طب الا ان كانت تحتاج لوزن او عد اذا كانت تحتاج لوزن او عد يعني عشرة درارهم والعشرة درارهم اذا يبغى لها او مئة غرام تحتاج وزن فهذا يصير من مال البازل اللي هو المشتري - 00:30:13

طيب هذا الحكم الثالث الحكم الرابع هذه احكام كلها مبنية على مسألة تعين الدرارهم والدنانير في العقد ثم قال وان وجدتها معيبة ضعوا رقم اربعة ضعوا رقم اربعة وضعوا تركيزكم كاملا في عقولكم الان - 00:30:28

الكلام اللي سيأتي الان وان وجدتها معيبة الان هو الدرارهم عينها. طبعا كلامنا الان مو شرط صرف صرف ولا غير صرف وان وجدتها معيبة لما عين له الثمن انه هذه الدرارهم من الذهب - 00:30:47

ووجدتها معيبة واضح فيما الحكم؟ هذا رقم اربعة ما الحكم شوفوا راح يكون عندنا مجموعة احكام ستنظر الان المعيبة ايش نوع العيب فركزوا معي قال وان وجدتها معيبة من جنسها - 00:31:03

اكتبوا عندها كذهب بذهب يعني كذهب معيبة فوجده بذهب فوجده معيبة فوجده اكرر العبارة انا احاول
اني اختصر العبارة عشان ما عشان يمكن ما يكون عندكم مكان للكتابة لكن خلاص لن اختصر كذهب بذهب فوجده ذهبا معينا -

00:31:22

الآن ما اتفقنا انه هذا الذهب عيناه لما استلمت الذهب انا وجدت فعلا ذهب لكنه ذهب معى هذا معنى معيبة من جنسها فهمتوا ليش
لاني لو ما وجدت ذهب اصلا لوجدت شيء اخر العقد باطل. لانه العقد -

00:31:49

آآ انصب على ذهبه اذا طلع شيء ثاني فالعقد باطل لكن اذا وجدت فعلا ذهب بس ذهب ما يعيب فهمتوا المسألة مثل ايش؟ قال
كالوضوح في الذهب والسوداء في الفضة هذا نوع من العيوب يعني -

00:32:11

الوضوح في الذهب يعني الذهب باهت او السوداء في الفضة الفضة فيها سوداء فما الحكم قال امسك بلا عرش ان تعاقد على مثلين
كدرهم فضة بمثله اذا الان لو كان ذهب بذهب فوجدت الذهب الثاني معيب -

00:32:29

ذهب فعلا لكنه معيب فالآن ما اقدر اخذ عوذه تعرفون ليش لانه مئة غرام ما يجوز فيه فرق فما يجوز اني اقول مئة غرام
ذهب بمئة غرام ذهب ومعها كمان ارشى العيوب -

00:32:54

دخلنا في الريا فهمتم انا خلينا بالتقابض اذا امسك بلا عرش ضع عندها الف ان تعاقد على مثلين كدرهم فضة بمثله ما يقدر ياخذ
قرش قيمته لأنهم تعاقد على مثلين. والا -

00:33:08

والا فله اخذه في المجلس. والا فكوا والا اي على غير مثلين يصير هنا باه هذه الصورة الثانية باه بصير الف ايش؟
ان تعاقد على مثلين -

00:33:29

واباه ما هي ان تعاقد على غير مثلين. واضح يا مشايخ احنا قلنا لكم اذا انتهينا من الريا فكل ما بعده يسيير. طيب والا يعني اذا كان
على غير مثلين كيف على غير مثلين -

00:33:52

يعني ذهب بفضة وطلعت الفضة معيبة. يمكن اخذ قرش ولا لا ممكن اخذ قرش لانه ذهب الفضة نشرط التقابض لكن ما نشرط
التماثل. فيمكن اقول زيدني فضة او زيدني اي شي ثاني -

00:34:14

هذا معنى قوله والا يعني على غير مثلين فله اخذه في المجلس ايش المقصود اخذه في المجلس لانه ما يجوز التأخير طيب قال
وكذا بعده من غير الجنس من غير الجنس اكتب جيم -

00:34:31

وكذا بعده من غير الجنس كيف بعده من غير الجنس؟ نعيدي مرة ثانية. الان في سورة باه لما بعنا الذهب بالفضة وجدنا الفضة معيبة.
فايسن نشرط يجوز الزيادة يجوز فقال طيب خلاص انا ساعطيك ارشا -

00:34:51

فضة ازيدك فضة فسار العقد ما هو؟ بيع ذهب بفضة يشرط به التقابض. لكن لو قال ساعطيك الارش برا هل يشرط في بيع البر
بالذهب التقابض؟ لا فهمتم؟ هذا معنى قوله وكذا بعده يعني بعد المجلس -

00:35:10

من غير الجنس كذهب بفضة معيبة اكتبوا هذا كذهب بفضة معيبة والارش بر واكتبوا عند قوله من غير الجنس اي جنس العوضين
من غير جنس العوضين طيب صارت الصورة ايش يا مشايخ -

00:35:28

اذا كان نعيدي سورة الف ما هي معليش سامحوني هذه المسائل تحتاج نوقف عندها لانه اضافات على الزاد لكن مسائل الزاد انا
اللي ازعل منها نقدر نصور بيع الريا ونصره هذا اللي ما اريده -

00:36:00

طيب اذا اذا امسك الصورة الاولى ما هي؟ قلنا اذا تعاقد على مثلين ذهب بذهب ما يقدر ياخذ قرش اذا وجد احد العوذه ما يقدر
ياخذ من نفس الجنس هذا -

00:36:17

ذهب بالذهب ما يجوز الزيادة وللتأخير هذا الف باه. ذهب بفضة والعوض يعني وارشى النقص فضة ما يجوز التأخير يجوز الارش
لكن ايش ما يجوز التأخير لازم يصير التقابض في المجلس -

00:36:31

الصورة الثالثة طيب الثالثة الذهب بالفضة والارش عرش العيوب بر مو مشكلة ان البر يتاخر طيب بعددين قال اورد العقد للعيوب هذا
دال. اذا اما ان يمسك في هذه الثلاث صور -

00:36:49

فلوس ما فيش فلوس ما اعرف فلوس ذهب فضة ايش هي؟ قل لي ايش نقوده قل لي شي ما اعرف ايش اسمه؟ نقود لها شيء
تفصيلي ايش هو النقود ذا - 00:37:11

ايوه قلت له كلمة نقود اشرحها راح يعطي له نقود كذا نقود ولا راح يعطي له شيء؟ ايش اسم الفلوس ايوا قل لي اسمها ايش هي
خلاص قول الريالات ليش تقول لي نقود؟ قل لي ايش اسمها عشان اقول لك. ايش هي الارش ايش - 00:37:24

عيد مرة ثانية القرشة بفضة والارش والريالات اذا بعنا الريال بالذهب نشتشرط التقابل ولا لا ايه لا يعني النقود نفسها اللي هي الريال
الريال يشتشرط التقابل اذا سنششرط التقابل اذا الارش ما هو؟ هل الارش يجوز - 00:37:42

اه النسا فيه ولا ما يجوز؟ بحسب شو اتفضل دال قال او رد العقد للعيب هذا دال او رد العقد للعيب. صار الان ان وجدها معيبة كم
صورة فيها؟ يا مشايخ - 00:38:05

ها اذا وجدى انتبهوا اذا وجدها معيبة من من جنسها كم سورة اربعة اما يمسكها ولا ياخذ العرش اذا كان ذهب بذهب او يمسكها
ويأخذ الارش في الحال اذا كان الارش - 00:38:21

لا يجوز تأخيره واما ان يمسكها او يأخذ الارش بعدين متاخر اذا كان العرش بر او كذا يعني يجوز تأخيره انتوا معي ولا لا؟ واما ان
ويأخذ فلوسه وينهي العقد. انتهينا من هذا - 00:38:38

طيب ينتقل وان وجدها معيبة من غير جنسها هذا رقم خمسة لانه معيبة من جنسها كم قلنا رقمناها برقم كم اربعة ترى لا تستهينوا
بالارقام هذى وانا ارياً بكم او ببعضكم انه يستنكف لا احنا ما نكتب رقم لا انا ما شاء الله ابو العريف اقرا الكتاب وافهمه لا يا حبيبي
اكتب الارقام ولا تستنكر - 00:38:54

اسمع من هذا تراها تسهل لك وتيسرك وتوضح لك المسألة حتى عند مراجعة الكتاب تعرف يعني تستوعبه اكثر فهمت علي طيب
وان وجدها معيبة يا شيخ طاردننا من اول انت الله يجزاك خير خلينا نخلص ما باقي لي صفحتين نخلصها - 00:39:18

بس برضه نبهنا اذا انتهى الوقت طيب وان وجدها معيبة من غير جنس كما لو وجدت دراهم نحاسا بطل العقد فهمتوا بعتك الذهب
بالفضة وعينت احنا كلامنا كله في التعين ترى - 00:39:36

قلت لك يعني هذه السيارة بهذا الذهب. يعني هذا الذهب. فوافتقت عقدنا العقد اكتشفت ان هذا ما هو ذهب فالعقد باطل بخلاف ما لو
وجدت ذهب لكن معيب وحين سندخل في مسألة العرش هل يجوز اخذ عرش احيانا؟ احيانا احيانا ما يجوز قرش احيانا يجوز لكن
لابد في المجلس واحيانا يجوز - 00:39:53

بعد المجلس فهمتم المسألة ولك الحق في التراجع هذا اذا كانت من جنسه لكن انت طلع انه انه المعين ليس من الجنس يعني العيب
ليس من جنسه طيب قال كما لو وجدت دراهم نحاسن بطل العقد - 00:40:17

اه لانه باعه غير ما سمي له. تفضل يا شيخ ويحرم الربا بين المسلم والحربي بان يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما
تقدمن الادلة. واظح هذا ما تقول هذا حربي - 00:40:35

وحلال فهمت؟ لا هذا حرب ما يجوز الربا الربا محروم عليكم كما انه ما تقول هذى حربية يجوز الزنا بها. نفس الكلام. ما يجوز. تفضل.
ويحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار اسلام او حرب لما تقدم - 00:40:53

الا بين سيد ورقيقه. ليش يجوز؟ بين السيد ورقيقه انه نفسه. اصله يعني هو ماله اصلا ويضحك على نفسه يعني يقول هذا طيب
ماذا؟ لانه الرقيق هو ملك السيد. طيب ولا يعتبر هذا ربا لانه بين ماله وماله - 00:41:09

واذا كان له على اخر دنانير فقضاء دراهم شيئا فشيئا فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار. ايوه. صح. طيب. فان كان يعطيه
الف فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح - 00:41:27

هذى واظحة ولا غير واظحة تمام طيب هذا يتكلم على اذا كان له على اخر دنانير يعني ذهب فقط دراهم فضة شيئا فشيئا فيعطيه
فان كان يعطيه كل درهم بحسابه - 00:41:54

من يعني اعطى له درهم وقال هذا يشكل عشرة في المئة من الدينار من الذهب. طيب اعطاه بعدين الثاني قال ترى خلصنا عشرين

في المئة. اعطاه الثالث قال ترى خلصنا ثلاثين في المئة - 00:42:10

طيب تفضل ايوه ايش تبغى ايش سؤالك لا العبرة بوقت الدفع ايوة انتهينا قال هذا صح طيب بعدين سيقول وان لم يفعل ضعوبا وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبابا بعد - 00:42:22

وصارفه بها وقت المحاسبة لم يجوز لانه بيع دين بدين. كيف هذا؟ اذا ما كان يفعل الان هو له دنانير فصار المدين يقضيه دراهم فيعطيه درهم ثم درهم ساكت ما يعطيه درهم ثم درهم الى ان خلص عشرة دراهم لو - 00:42:41

قلنا الدينار عشرة دراهم او اثنت عشر درهم فاعطاه اثنت عشر درهم طيب بعدين جاؤوا قال خلاص انا كم اعطيتك؟ قال اثنت عشر درهم. طيب اذا اثنت عشر درهم مقابل الدينار ما يجوز فهمتوا المسألة ولا لا - 00:43:04

قال وان لم يفعل ذلك ثم تحاسب بعده فصرفه بها وقت المحاسبة لم يجلس لانه بيع الدين بدين. ليش ما يجوز بيع الدين بالدين؟ كيف بدين بدين لانه صار افهموا الحكاية الان - 00:43:18

انا اطالب به بكم بدينار ذهب هو دفع درهم الى اتناشر درهم صار هو يطالبني بماذا لانه لمن اعطاني ايها ما اعطاني هي على سبيل الوفاء بالدين او سداد دين اعطاني اياه على انها تكون عندي دين - 00:43:30

فهو يطالبني باثنت عشر درهم وانا اطالب بدينار فجينا واتحاسينا بعدين في الاخير قال طالبني بكم؟ دينار وانا اطالب بكم؟ قلت اثنت عشر درهم. قال اذا هذا مقالبها. ابيعك هذا بهذا. هذا هو بيع الدين بالدين. فهمتوا - 00:43:49

طيب اكمل وان قبض خلوني انا اقرأ وان قبض احدهما اكتبوا زيد من الاخر عمرو ما له عليه يعني قبض زيد من عمرو ما له عليه يعني الاشياء الدين الذي له. على عمرو - 00:44:05

ثم صارفه عمرو اكتبه ثم صارفه عمرو بعين معينة وذئب عين اكتبوا معين وذمة صح ايش هذا وان قبض احدهما يعني زيد نفس المثال اللي قلناه الان انا اطالب بدينار واخذت منه ايش - 00:44:22

خاتمين له اثنت عشر درهم فجاء الان انا زيد وذاك عمرو ثم صارفه يعني عمرو بعينه اخذ اتناشر درهم مني سددتها اخذها مني وقال هذى مقابل الدين صح هذا المعنى. اكتبوا عندها بان اخذ الدرارهم - 00:44:48

وقال هذا عما في ذمتك صح لانه الان ما صار بيع دين بدين وانما دين بعين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيب - 00:45:08

نسأل الله ان يعين وان يوفق وان ييسر باسم الله الرحمن الرحيم المراجعة المراجعة - 00:45:24